محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية ٢٠١٥/٧٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـــــــز ضـــــــده :

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٤/٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٥/١٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الخطف وفقاً للمادة (٢/٣٠٢) عقوبات إلى جنحة الشروع بالخطف وفقـــــاً للمادتين (٢/٣٠٢ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته وبراءته عن جنايتي الشروع بالاغتصاب وفقـــــــاً للمادتين (٢/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات والشروع بهتك العرض وفقاً للمادتين (٢٩٩ و ٦٨) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته المسندتين إليه .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١- القرار المميز مشوب بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله وتطبيقه على واقعة هذه الدعوى إذ إن الأفعال التي أتاها المميز ضده وقيامه بالتحايل على المجني عليهـــا واستدراجها والمسير معها لمسافة طويلة وأخذها إلى منطقة مهجورة وخالية وإبعادها عن ذويها قد شكلت تمام جناية الخطف المسندة إليه وليس كما ذهبت إليه المحكمة .

lawpedia.jo

٢- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب وأن المحكمة أخطأت بإعلان براءة المميز ضده عن جنايتي الشروع بالاغتصاب والشروع بهتك العرض المسندتين إليه ولم تناقش المحكمة طبيعة الأفعال المادية الظاهرة التي قارفها المميز ضده والظروف والملابسات السابقة والمعاصرة واللاحقة والقرائن المحيطة بالجريمة وسجل المميز ضده الجرمي وأسبقياته واستخدامـــــــــه الأسلوب الاحتيالي نفسه في جرائمه واستغلاله لصغر سن المجني عليهن وأن لديه نمط إجرامي متكرر وأن هذه الجريمة موضوع القرار المميز ما هي إلا امتداد لجرائمه السابقة وأن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن نية المميز ضده قد اتجهت إلى الاعتداء الجنسي على المجني عليها إلا أنه لم يتمكن من إتمام الأفعال اللازمة لحصولها وذلك لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها والمتمثلة بحضور والد المجني عليها وشقيقها والإمساك بالمميز ضده وتخليصها منه وأن قضاء محكمة التمييز قد استقر على الأخذ بالمذهب الشخصي للشروع حيث قضت (لا يشترط بحسب تعريف المادة ٦٨ شروعاً أن يبدأ الفاعل بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي ومؤد إليه فعلاً) تمييز جزاء رقـــــــــم ٧٢/١٠١ مجلة نقابة المحامين ص ١٣٤٢ .

- لـــــــــهذين السببين و / أو لأي سبب آخر تراه محكمتكم فإنني التمس :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

* وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/٤/٢١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٥٨٥/٢٠١٥/٤/٢) قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــــق والمداولـــــــــــــــة قانونـــــــــــــــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهـــــــــــــــم التاليـــــــــــــــة :

١- جناية الخطف وفقاً للمادة (٣٠٢/ ٢) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القـــانون ذاته .

٢- جناية الشروع الناقص بالاغتصاب وفقـــاً للمـــادتين (٢٩٢/ ٢ و ٦٨) عقوبـــات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

٣- جناية الشروع الناقص بهتك العرض وفقاً للمادتين (٢٩٩ و ٦٨) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته .

الوقـــــــــــــــــــــــائع ،،

تتلخص وقائع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة :

إن المتهم دأب على استدراج المجني عليهن واللواتي لم يتممن العاشرة من عمرهن بالحيلة والخداع موهماً إياهن أنه صديق والدهن ويرغب بإعطائهن أغراض لوالدهن حتـــى ينفرد بهن في منطقة خالية ومهجورة وهناك يهتك عرضهن ويغتصبهن بلا رحمة أو شـــفقة مستغلاً طفولتهن البريئة وأصبح له سجل إجرامي وأسلوب جرمي في هذه الجـــرائم حيـــث صدر بحقه أحكام جنائية اكتسب الدرجة القطعية وبعد أن ينهـــي مـــدة محكوميتـــه يـــذهب لاصطياد فريسته من البراعم الواعدة البريئة استمراراً للمنهج الجرمي الذي امتهنه وأخـــذ يزاوله نهاراً جهاراً غير آبه بأي عقوبة أو رادع أو حتى أن تهتـــز لـــه قـــصبة وكديدنـــة وبحدود الساعة الرابعة من مساء يوم ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٤ وأثناء ذهاب المجنـــي عليهـــا لارا مواليد ١/ ٣/ ٢٠٠٧ برفقة شقيقتها رنيم إلى البقالة حـــضر إليهـــا المتهم وتظاهر بأنه صديق والدها وطلب منها أن ترافقه إلى سيارته مـــن أجـــل إعطائهـــا أغراض لوالدها وأن تعود شقيقتها إلى المنزل وبحسن نية وببراءة الأطفال صدقت زعمـــه وانطلت عليها المكيدة وتمكن من استدراجها إلى منطقة بعيدة عن منزلهـــا بقـــصد خطفهـــا

lawpedia.jo

لهتك عرضها واغتصابها وأخبرت الشاهدة والدتها والتي أخبرت زوجها واستغرب ذلك قام بالبحث عن المجني عليها ووجدها برفقة المتهم في منطقة مهجورة وخالية ولم يتمكن من اغتصابها وهتك عرضها لوصول والدها إليهما وتخليصها منه ، وتبين أن المتهم مكرراً بالمعنى القانوني حيث سبق أن صدر بحقه قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٧٨٨/ ٢٠٠٧) يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم واكتسب الحكم الدرجة القطعية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة بأن الواقعة الثابتة لديها فيها تتلخص :

إنه وأثناء أن كانت الطفلة البالغة من العمر ثماني سنوات هي وشقيقتها تمشيان على الأقدام وكان ذلك في حوالي الساعة الرابعة والنصف عصراً شاهدها المتهم وعندها طلب المتهم من الطفلة مرافقته مدعياً أن هناك أغراضاً معه لوالدها وطلب من شقيقتها الذهاب إلى المنزل .

- ولدى ذهابها معه مشياً على الأقدام طلب من الطفلة المجني عليها أن تذكر لأي شخص يشاهدها أنه خالها وبعد مسيرهما قام المتهم بأخذها إلى مزرعة يوجد بها شجر زيتون .

- وهناك كان كل من والد وشقيقة الطفلة يقوما بالبحث عنها ولدى بحثهما عنها وجداها في المزرعة التي ذكرتها الطفلة ولدى وصول والدها قام مباشرة بسؤال المتهم عن سبب وجودها معه فادعى المتهم بان الطفلة ابنته وعندما قام والدها باللحاق به وضربه والإمساك به وتبين أيضاً أن المتهم مكرراً بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة (١٠١) عقوبات حيث سبق وأن صدر حكم بحقه يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم بجرم هتك العرض بموجب القرار رقم (٧٨٨/٢٠٠٧) تاريخ ٢٢/٥/ ٢٠٠٨ واكتسب الحكم الدرجة القطعية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

في البينات وحيث تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجمع طرق الإثبات وبحكم القاضي حسب قناعته الوجدانية وبما أن الشهادة كسائر الأدلة في الدعوى اقناعية وللمحكمة حق تقدير قيمتها من الناحيتين الشخصية والموضوعية .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ما ورد بشهادة الطفلة وكذلك شهادة كل من والدها وشقيقها تجد محكمتنا أن المتهم قام بالتحايل على الطفلة للذهاب معه وأنه ولدى وصوله المزرعة التي ذكرتها الطفلة شاهدها والدها والذي قام بدوره بإرجاع ابنته بعد ملاحقة المتهم.

وهنا تجد المحكمة وعلى ضوء ذلك أن الأفعال الثابتة للمحكمة التي استخلصتها من شهادات شهود النيابة تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالخطف وفقاً لأحكام المادتين (٣٠٢/ ٢ و٧٠) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة أن الأفعال التي أقدم المتهم على ارتكابها والثابتة من خلال شهادات شهود النيابة والتي قنعت بها المحكمة هذه الأفعال والمتمثلة بقيامه بالتحايل على المجني عليها من خلال إيهامها بوجود أغراض لوالدها بحوزته حيث انطلى هذه الخداع على المجني عليها ورافقته وسارت معه إلى إحدى المزارع إلا أن المتهم لم يتمكن من إتمام جريمته وإبعاد المجني عليها عن ذويها بسبب خارج عن إرادته وهو وصول والد المجني عليها وشقيقها وتمكنهما من تخليص المجني عليها من المتهم فتجد المحكمة أن هذه الأفعال المقترفة من قبل المتهم تشكل كامل أركان وعناصر جناية الشروع التام بالخطف بحدود المادتين (٣٠٢/ ٢ و٧٠) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة الأمر الذي يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة (٣٠٢/ ٢) عقوبات إلى جناية الشروع التام بالخطف بحدود المادتين (٣٠٢/ ٢ و٧٠) عقوبات .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجنايتي الشروع الناقص بالاغتصاب خلافا لأحكام المادتين (٢/٢٩٢ و٦٨) عقوبات وجناية الشروع الناقص بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٩ و ٦٨) عقوبات .

فتجد المحكمة أن بينات النيابة العامة قد جاءت قاصرة عن ربط المتهم بهذين الجرمين حيث لم يرد في هذه البينات ما يشير إلى قيام المتهم بأية أفعال مادية تدلل على تجاه إرادته إلى ارتكاب تلك الجرائم الأمر الذي يتعين معه إعلان براءته عن هذين الجرمين .

لـــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١-عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة (٣٠٢/ ٢) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته إلى جناية الشروع التام بالخطف بحدود المـــادتين (٣٠٢/ ٢ و٧٠) عقوبات و (١٠١) من القانون ذاته وتجريمه بالوصف المعدل .

٢-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المتهم عن جنايتي الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحـــــــــــكام المـــادتين (٢٩٢/ ٢ و٦٨) عقوبات وجناية الشروع الناقص بهتك العرض خلافاً لأحكـــــــام المادتين (٢٩٩ و ٦٨) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قـــررت المحكمـــة وعمـــلاً بأحكـــام المادتين(٣٠٢/ ٢ و ٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمـــدة ســـنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٢/١٠١) عقوبات إضافة مدة سنة للعقوبـــة المحكـــوم بهـــا بحيث تصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـنتين ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعـــن فيه تمييزاً لدى محكمتنا وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول فإن واقعة الدعوى وكما تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى تـــشير إلى أن الطفلة البالغة من العمر ٨ سنوات وبرفقتها شقيقتها يسيران علـــى قدميهما حوالي الساعة الرابعة والنصف من عصر يـــوم ٢٠١٤/١٢/٢٦ شـــاهدهما المـــتهم وادعى للطفلة أنه صديق والدها وطلب منها مرافقته بادعاء أنه معه أغراض لوالدها في حين طلب من شقيقتها العودة إلى المنزل وسارت الطفلة بجانبـــه مـــصدقة ادعـــاءه وكان يقول لها (إذا حدا شافك قولي إني خالك) وقام بأخذها إلى مزرعة فيها أشجار زيتـــون

وأثناء ذلك أخبرت الطفلة والدتها والتي بدورها أخبرت والدها حيث انطلق ومعه ابنه ثائر للبحث عن ابنته وأثناء بحثهما شاهدا الطفلة مع المتهم وعندما سأله عنها ادعى أنها ابنته عندها قام بضربه وتسليمه للشرطة .

وحيث إن محكمة الموضوع ناقشت الأدلة المقدمة مناقشة سليمة واستخلصت النتائج استخلاصاً سائغاً سليماً وتؤدي إليها هذه الأدلة ، فيكون تجريم المتهم بجناية الشروع التام بخطف المجني عليها بحدود المادتين (٢/٣٠٢ و ٧٠) من قانون العقوبات واقعاً في محله باعتبار أن المتهم لم يتمكن من إتمام جريمته وإبعاد الطفلة عن ذويها لسبب خارج عن إرادته وهو وصول والد الطفلة وشقيقها وتمكنهما من إنقاذ الطفلة مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الثاني فإنه لم يرد في بينات الدعوى أية بينة من شأنها إثبات ارتكاب المتهم لجنايتي الشروع الناقص بالاغتصاب وهتك العرض المسندتين إليه ، ويكون القرار المميز إذ انتهى إلى الحكم بإعلان براءته منهما متفقاً وأحكام القانون مما يستدعي رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩م.

==========

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـــوان

دقـــــق ب . ع